

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعاً أما ما يثبت قرآنا حكماً فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل طني وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر .
فإن قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها .

أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية من أول الفاتحة قطعاً وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح والسنة أن يصلها بالحمد □ وأن يجهر بها حيث يشع الجهر بالقراءة .

فائدة ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه .
ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه وكذا لو أبدل حاء الحمد □ بالهاء ولو نطق باللفاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وإن قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسمة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي .

ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر وإن قل وسكوت طال عرفاً بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طویل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة .

تنبيه طاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أم لا كثم نظر .

قال في المجموع وهو أي الثاني المختار